

المصانعة لمن يلبه وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند الاستماع
وهو مفيد بما اذا لم تجب النفقة عليها المولد المحضون وان
وجبت كان لم يكن له اب ولا مال اجبرت كما قاله ابن الرفعة لانها
من جملة النفقة وهي حق كالا بخاصة ما مراد الم يبلغ
المحضون فان يبلغ فان كان غلاما وبلغ رشيدا ولي امر نفسه
لاستغناءه عن يكله فلا يجبر على الإقامة عند احد
الابوين والاولي ان لا يغيرها لغيرها قال الماوردي وعند
الادب ان في الجملة النسبة **تسم** ان كان امرؤ وخطيب من القرابة
ففي العدة عن الاصحاب انه يمنع من مفارقة الابوين ولو
بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق يطلقون انه كالصبي وقال ابن
كح ان كان لعدم اصطلاح ماله وكذلك وان كان لديه فصيل
تدأم حضائنه الى ارتفاع الحجر والمذهب ان يسكن حيث
شا قال الرافعي وهذا التفصيل حسن اه وان كان انثى
فان بلغت رشيدة فالاولي ان تكون عند احد هما حتى
تتزوج ان كانا مفترقين وبينها ان كانا مجتمعين لانه بعد
عن التهمة والى ان تسكن حيث شئت ولو تكره هذا الم
تكن ربيبة فان كانت فللام اسكانها معها وكذا اللواحق من

العصبة

العصبة اسكانها معه ان كان خريما والاولي موضع لا يبق
بها يسكنها ولا يحظره فعلا عارا النسب كما يمتنع نكاح غير
الكفو وتجبر على ذلك والامرؤ مثلها فيما ذكر كما مررت
الابشارة اليه ويصدق الولي بميمنه في دعوى الربيبة
ولا يكلف بنية لان اسكانها في موضع البراة اهون من
الفضيحة لو اقام بنية وان بلغت غير رشيدة ففسخها
التفصيل المارقال النووي في نواقض الوضوء وحضائنه
الخنثى المشكل ونهالته بعد البلوغ لم ارفقه نقله وينبغي
ان يكون كالنبت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفرد
عن الابوين اذا شا واجهان ويعلم التفصيل فيه مما مر
كتاب الجنائيات تجبر باء وفي الجراح
لتشمله والقطع والقيل ونحوهما مما يوجب جدا او تغيرا
وهو حسن وهي جمع جنائية وجمعت وان كانت صدرا
لتنوعها كما سياتي العمدة وخطا وشبه عمد والاصل
فذلك قبل الإجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص واخبار كغير الصبي حتى اجتبوا السبع
الموتيات قبل وما هن الا رسول لله قال الشريك بالله وسبح